

ويستحب كابتها ويبدى حل
ويجلس الخيم يكون بارزاً
يكفي بالمسجد حيث قصداً
ويصحب حاجب ويطلب بلا
وخلته مع ما يجلي ذكره
ويرض وعطش وجوع
صبر وبر وسخ وشم
سوية الخمين في الأكرام
هدية الخمين لمن تعديده
ولم يجز بلعيب مدح ولا
ومن أساء أدبه فيرجع
ولما يقبل قاضي مالك
يشاهد من ذكره في شهداء

باب
بحر حاكم عليها المتبوع
أن لم تضر طالبا للفتنة
ويكتب الحاكم خطاً كذا
ويشترط أن تكون إذا تقدم

باب
طوبى لقبيل من أسلمنا
عدلاً على كبره ما قدمنا

بكرة الأئمة وسطاً ينزل
ميسقان وفتح حر حاصراً
علم خلاف مالك وأحمد
عذر ولا فامياً عاقلاً
لغضب لحظ نفس بكرة
صين نقاس مثل وشيع
والقاضي في ذمنا فذل العلم
فرض وصار الرفق بالإسلام
قبل القضاء صريح قبول ما هدى
تعيين قوم عنهم لن يقبلوا
فإن أصرتانياً بعينه
قاضي إليه حين مدح طلبت
بأحواله حين ضم محمداً

القائمة
في منشايه وتعديل شرع
وقسم رذائل الرضى والفرقة
كل في عدل في الحساب بهما
وحيث لا تقوم فردة تقسم

الشهادات
كل فصلنا طفا قد علمنا
طوبى ولا على صفة مالزما

او

أوتاب مع قبل من أن قد صالح
له زروة النبل وليس جار
أول صل فونع لمن يشهد له
ويشهد الأعمى ويروي إن سعى
ويستأخ بنكاح وجرام
وللثنا أربعة لمن أدخله
وغيره اثنا عشر كاهن قبل الرضا
ورجل وامرأتان أو رجل
الخص الذي كالموضحة التي جهل
وسبب للثان كالأه قاله
ورجل وامرأتان أو رجل
علم كالصاع والولادة

باب
إن تمت الدعوى بشي علمنا
إن تعزى ضم فإن محمد يوم
وصيت لأبيته فالمدعي
فإن أي رذن على من ادعى
والمدعى عنها ما يتقدم
وصيت كانت معها وشهد
وصلف الحاكم من توجهت
لله والقاضي ولو معذوكا

والإختيار سنة على الأصح
لنفسه نفعاً ولا فاضلاً
كامل عدوه لن يقبله
يحل أو يغير اعتكف
وقفي وكاه نسب بلا الإتمام
في فرجهما كبرود في كحلته
وللهلال الصوم عدل نبتا
ثم ألغيت المال أو غيرها يترك
نفسها أو حرم مال كالأهل
والبنو والصان والحوالة
يسألها الرجال لا تطلع
وعينها والخص والبطارة

الدعوى
سأل قاضي حمة وحكما
بينة بحق مدعي حكم
عليه خلف صيت مدعي رضى
وباليمين يستحق المدعى
أحد هاتين لمن له اليد
بستان خلفاً وقسمت
عليه دعوى في سوك حدتت
وشاهد والمسكر التوكيلاً